


أبوذر..

لا إشتراكيه.. ولا مزدكية!؟

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الثانية
1430هـ - 2009م.

المركز الإسلامي للدراسات



أبوذر..
لا إشتراكية.. ولا مزدكية؟!!

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله
الطيبين الطاهرين، واللعنة على اعدائهم أجمعين على قيام يوم الدين..
وبعد..

فإن اصل هذا الكتاب هو ذلك النص الوارد في كتاب «دراسات
وبحوث في التاريخ والإسلام» غير أننا حين اردنا هه المرة تقديمه
للطبع، اقترح علينا المؤلف: أن نستل النص الذي أورده في كتاب
الصحيح من سيرة الإمام علي «عليه السلام»، لأنه أكثر تناسقاً،
وأصفى تعبيراً مع ما فيه من لمحات، وتصويبات.

فكان ما أراد. فنحن نقدم هذا النص الذي يعالج تهمة باطلة
ألصقها أهل الباطل لهذا الصحابي الجليل، لدوافع رخيصة تزري
بأصحابها. ولا تليق بأهل النبل والكرامة..

والحمد لله، والصلاة والسلام على آله الطاهرين..

المركز الإسلامي للدراسات

الفصل الأول:
للتعريف بأبي ذر..

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله
الطيبين الطاهرين..

أبوذر في سطور:

- هو أبو ذر، جندب بن جنادة الغفاري.. وقيل في اسمه واسم أبيه
غير ذلك.

- كان يعبد الله قبل مبعث النبي «صلى الله عليه وآله» بثلاث
سنين كما يقولون..

- أسلم رابعة أربعة، وقيل خامساً، فهو من السابقين إلى الإسلام.
- وهو أول من جهر في مكة بإسلامه - على ما يظهر - فنالته
قريش بالأذى، ولولا أن طريق تجارتها إلى الشام على قبيلة غفار،
فلربما كانت قضت عليه.

- وبعد أن أسلم عاد إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام، فأسلمت على
يديه قبيلة غفار وجماعة من أسلم..

- أقام في عسفان على طريق قوافل قريش: فكلما أقبلت عير
لقريش احتجزوها حتى يقولون: «لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول

الله»، فمن قالها خلى سبيله، ومن أبي تعرض للعقاب.. وظل على ذلك حتى هاجر.

- هاجر إلى المدينة بعد أحد.. ولكن عمر قد ألحقه في العطاء بأهل بدر لمكانته وجلالته.

- كان طويلاً أسمر اللون نحيفاً.

- في غزوة تبوك أبطأ عليه بغيره، فسبقه الجيش، فلحقه ماشياً يحمل أمتعته على ظهره.

- هو أول من حيّا النبي «صلى الله عليه وآله» بتحية الإسلام - كما يقولون - .

- وقد ورد عن الرسول «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام» في حقه كلمات كثيرة تعرب عن شخصيته وجلالته.

- أحد الأركان الأربعة.

- أحد الثلاثة الذين لم يتأثروا بالأحداث التي حصلت بعد الرسول «صلى الله عليه وآله»، وظلوا على الولاء التام لأهل البيت «عليهم السلام» ثم لحقهم الناس بعد.

- بايع النبي «صلى الله عليه وآله» على أنه لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق وإن كان مرأياً.

- وهو أحد من امتنع عن بيعة أبي بكر، حتى جاؤوا بأمر المؤمنين «عليه السلام» كرهاً فبايع.

- وهو أحد الذين صلوا على فاطمة الزهراء «صلوات الله وسلامه عليها»..

- وهو الذي لم يمتنع عن الحديث عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» رغم منع السلطات، ولم يكثر بتهديداتهم، وقال: «والله لو وضعت الممصامة على هذا (وأشار إلى فمه) على أن أترك كلمة سمعتها من الرسول «صلى الله عليه وآله» لأنفذتها قبل أن يكون ذلك».

- وهو الذي بُذلت له الأموال ليتنازل عن موقفه وجهره بالحق، فأبى وتعرض لمختلف أنواع البلاء والنكال.

- عرف وأدرك دور الأحرار واليهود في السياسة وتأثيرهم في المسلمين، فجهر بحقيقة ما أدركه، فتعرض لغضب الحكام ولتنكيلهم به.

- بسبب إصراره على أن يحدث بما سمعه عن النبي «صلى الله عليه وآله»، وأيضاً بسبب موقفه من تدخلات اليهود وأحبارهم في شؤون المسلمين وقراراتهم، وأيضاً بسبب اعتراضه على سيرة الحكام في بيت مال المسلمين، وكذلك من أجل نشره لفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام»، ووصي رسول رب العالمين واستخلاف النبي «صلى الله عليه وآله» إياه - من أجل ذلك.. نفاه القوم عن حرم الله، وحرّم رسوله (فقتلوه فقراً وجوعاً، وذللاً، وضرراً وصبراً) على حد تعبير الرواية..

- نفاه عثمان - للأسباب - المتقدمة إلى الشام.

- في الشام - بعد أن فشلت محاولات معاوية لتطويق موقف أبي ذر - سواء عن طريق الترغيب أو عن طريق التهيب عاد فكتب إلى عثمان بأمره، فأمره أن يحمله إليه على قتب يابس، وأن يعنفوا به السير.. ففعل، ولم يصل أبو ذر إلى المدينة إلا بعد أن انسلخ لحم فخذه.

- وفي المدينة بعد أن رأى عثمان أنه لا يزال على موقفه، وبعد أن تصدى أبو ذر لكعب الأحبار متحدياً بذلك الخليفة عثمان، عاد عثمان فنفاه من جديد إلى الربذة أبغض الأمكنة إليه.

- ومما يذكر هنا موقف علي «عليه السلام» والحسين «عليهما السلام» ومن معهم حينما خرجوا لوداعه «رحمه الله» حينما سُرَّ إلى الربذة وما جرى بين علي «عليه السلام» وعثمان ومروان.. هذا بالإضافة إلى مواقف أخرى لعلي «عليه السلام» مع عثمان حول قضية أبي ذر.

- وكان ما فعله عثمان بأبي ذر من جملة ما نقمه الناس على عثمان، ومن أسباب ثورة الناس ضده.

- مات أبو ذر «رحمه الله» في الربذة (منفاه) في سنة 31 أو 32 للهجرة قال العسقلاني: وعليه الأكثر..

- صلى على أبي ذر جماعة من المؤمنين (حسب ما أخبر به الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله») وكان من بينهم الأشر

«رحمه الله»، وابن مسعود وكان ذلك هو سبب ما جرى بين عثمان وابن مسعود، كما هو معروف ومشهور..

- لقد أخبر الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» أبا ذر بما يجري عليه، وأمره بالصبر حتى يلقي الله تعالى، وعدم حمل السلاح ضدهم.. فامتثل «رحمه الله» أمر الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، وصبر على المحن والبلايا التي واجهها، حتى لقي ربه..

فالسلم عليك يا أبا ذر يوم ولدت، ويوم عشت مسلماً مظلوماً صابراً محتسباً، ويوم تبعث وحدك حياً.. وأيضاً يوم تُزف إلى الجنة وحدك بعد أن تقف لتشكو إلى الله ما فعله بك الحاقدون والمستأثرون (1)

(وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ)

(1) الآية 227 من سورة الشعراء.

الفصل الثاني: اتهامات.. وتجنّيات..

أبو ذر: المتهم البريء:

أبو ذر.. هذا الصحابي الجليل، له موقف من عثمان بن عفان ومعاوية، لا يزال موضع أخذ ورد بين الباحثين والمؤرخين، وقد اختلفت نظرياتهم، وتباينت آراؤهم حوله بشكل ملفت للنظر تبعاً «لاختلاف العصبية والدوافع تجاه هذه القضية. حتى لقد وصموا هذا الصحابي الجليل أخيراً»، بالاشتراكية تارة، والشيعوية أخرى. ونحن لا بد لنا أولاً من ذكر بعض أقوال ونظريات هؤلاء المؤرخين والباحثين. ثم نعقب ذلك بما نراه مقنعاً ومقبولاً على التساؤلات في المقام، فنقول:

لماذا هذا الاتهام!؟:

عرفنا: أن أبا ذر قد نفي إلى الشام ثم إلى الربذة، فقتلوه فقراً وجوعاً، وذلماً، وضراً وصبراً.. وقد فعلوا به ذلك لأسباب عديدة، نذكر منها ما يلي:

1 - إصراره على نشر حديث رسول الله «صلى الله عليه وآله»،

رغم منع السلطات، وعدم اكترائه بتهديداتهم، وقد قال: «والله لو وضعت المصصامة على هذه (وأشار إلى حلقه) على أن أترك كلمة سمعتها من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنفذتها قبل أن يكون ذلك»(1).

2 - موقفه من تدخلات اليهود وأخبارهم في شؤون المسلمين وقراراتهم.

3 - إعتراضه على سيرة الحكام في بيت مال المسلمين، وعلى ممارسات أخرى ظالمة، أو غير مشروعة.

4 - نشره لفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام»، ووصي رسول رب العالمين، والنجس على إمامته وخلافته.

جهل أم تجاهل!؟

ولكن بعض الناس أرادوا أن يفهموا ما جرى بأنحاءٍ أخرى، فأتوا بتحليلات وتصويرات مختلفة، تبعاً «لاختلاف العصبية والدوافع. حتى لقد وصم بعضهم هذا الصحابي الجليل أخيراً»، بأنه يتبنى الإشتراكية تارة، والمزدكية أخرى، وغير ذلك. ولا نستطيع أن

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص354 وتاريخ مدينة دمشق ج66 ص194 وسنن الدارمي ج1 ص136 وسير أعلام النبلاء للذهبي ج2 ص64 وج3 ص410 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج1 ص25 وعمدة القاري ج2 ص42 وتغليق التعليق ج2 ص79.

نصنف هذا التجني عليه على أنه جهل بالحقائق بل هو تجاهل فاضح لها؛ فإن النصوص متواترة، والدلائل ظاهرة وباهرة، لا تسمح لأحد بالوهم والخطأ فيها.

وما ذكرناه في هذا الكتاب هو أقل القليل مما يدل على صحة مواقف هذا الرجل الجليل والعظيم.

وفي جميع الأحوال نقول:

لا بد لنا أولاً من ذكر بعض أقوال ونظريات هؤلاء. ثم نعقب ذلك بما نراه مقنعاً ومقبولاً، لنجيب به على التساؤلات المطروحة، فنقول:

هذه هي آراؤهم!!:

1 - قال ابن الأثير وأبو هلال العسكري:

كان أبو ذر يذهب إلى أن المسلم لا ينبغي أن يكون له في ملكه أكثر من قوت يومه وليلته، أو شيء ينفقه في سبيل الله، أو يعده لغريم. ويأخذ بظاهر القرآن:

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(1)، فكان يقوم بالشام، ويقول:

يا معشر الأغنياء والفقراء، بشر الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاو من نار، تكوي بها جباههم، وجنوبهم،

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

وظهورهم. فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجبه على الأغنياء، وشكى الأغنياء ما يلقون منه.

فأرسل إليه معاوية بألف دينار في جنح الليل، فأنفقها، فلما صلى معاوية الصبح دعا رسوله الذي أرسله إليه، فقال: إذهب إلى أبي ذر فقل له: انقذ جسدي من عذاب معاوية، فإنه أرسلني إلى غيرك، وإنني أخطأت بك، ففعل ذلك.

فقال له أبو ذر: يا بني، قل له: والله ما أصبح عندنا من دنائرك دينار، ولكن أخرجنا ثلاثة أيام حتى نجتمعها.

فلما رأى معاوية بأن فعله يصدق قوله، كتب إلى عثمان الخ. (1).

2 - رأي ابن كثير:

قال ابن كثير: قلت: كان من مذهب أبي ذر «رحمه الله» تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال.

وكان يفتي بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه. فنهاه معاوية؛ فخشى أن يضر بالناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان، وأن يأخذه إليه؛ فاستقدمه عثمان إلى المدينة،

(1) الكامل في التاريخ ج3 ص115 وليراجع: الأوائل ج1 ص276 - 277.

وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج66 ص199 وسير أعلام النبلاء ج2 ص69

وتاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص1040.

وأنزله بالربذة، وحده، وبها مات «رحمه الله» في خلافة عثمان (1).
وقال في أبي ذر: إنه كان ينكر على من يفتني مالاً من الأغنياء،
 ويمنع ان يدخر فوق القوت، ويوجب أن يتصدق بالفضل، ويتأول
 قول الله سبحانه وتعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
 يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**(2)، فنهايتها معاوية عن
 إشاعة ذلك، فلا يمتنع، فبعث يشكوه الخ.. (3).

3 - الشوكاني:

قال الشوكاني: «..واختلف أهل العلم في المال الذي أدبت زكاته:
 هل يسمى كنزاً؟! أم لا؟!
فقال قوم: هو كنز.
وقال آخرون: ليس بكنز.
 ومن القائلين بالأول: أبو ذر، وقيده بما فضل عن الحاجة»(4).
4 - الألوسي:

-
- (1) تفسير القرآن العظيم ج2 ص352 و (ط دار المعرفة) ج2 ص366
 والغدير ج8 ص362.
 (2) الآية 34 من سورة التوبة.
 (3) البداية والنهاية ج7 ص155 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج7 ص157
 والغدير ج8 ص331 ونظرة في كتاب البداية والنهاية ص114.
 (4) فتح القدير ج2 ص356 وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج8 ص125.

كما أن الألوسي «..أخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال، والفاضل عن الحاجة أبو ذر «رحمه الله»، وجرى لذلك بينه وبين معاوية في الشام ما شكاه إلى عثمان في المدينة، فاستدعاه فرآه مصراً الخ..»(1).

5 - لجنة الفتوى بالأزهر:

وقالت لجنة الفتوى، بالأزهر: «.. وذهب أبو ذر الغفاري «رحمه الله» إلى أنه يجب على كل شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع ما عنده في سبيل الله، أي في سبيل البر والخير، وأنه يحرم ادخار ما زاد عن حاجته، ونفقة عياله.

إلى أن تقول: والحق أن هذا مذهب غريب من صحابي جليل كأبي ذر، وذلك لبعده عن مبادئ الإسلام، وعمما هو الحق الظاهر الواضح، ولذلك استنكره الناس في زمنه واستغربوه»(2).

والظاهر: أن مرادهم بالناس هو الهيئة الحاكمة، فإن الصحابة كانوا

معه.

6 - جبران ملكوت:

وقريب من ذلك ما قاله الكاتب المسيحي جبران ملكوت في مقال

(1) تفسير الألوسي ج10 ص87 والغدير ج8 ص367 عنه.

(2) الغدير ج8 ص362 عن مجلة الوقت المصرية الصادرة سنة 1367 عدد

له في جريدة الأخبار العراقية عدد 2503 سنة 1368.

7 - الرصافي:

قال الرصافي شاعر العراق:

إنما الحق مذهب الإشتراكية فيما يختص في
الأموال

مذهب قد نحى إليه أبو ذر قديماً، في غابر الأجيال

8 - أحمد أمين:

كما أحمد أمين: بعد أن ذكر رواية الطبري قال: «فترى من هذا
أن رأيه قريب جداً من رأي مزدك في الأموال..».

ثم ذكر: أنه تلقاه من ابن سبأ اليهودي، ثم قال: «..فمن المحتمل
القريب: أن يكون قد تلقى هذه الفكرة من مزدكية العراق أو اليمن،
واعتنقها أبو ذر، حسن النية في اعتقادها، وصبغها بصبغة الزهد التي
كانت تجنح إليها نفسه الخ..»(1).

9 - آخرون:

وقد أشار العلامة الأميني في الغدير(2) إلى ما ذكره الخضري
في محاضراته(3).

(1) راجع: فجر الإسلام ص 110 و 111.

(2) راجع: الغدير ج 8 ص 380.

(3) راجع: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ج 2 ص 36 و 37.

وعبد الحميد العبادي في كتابه(1)، تحت عنوان: أبو ذر الغفاري..
ومحمد أحمد جاد المولى في كتاب: إنصاف عثمان (2).
وصادق إبراهيم عرجون في: عثمان بن عفان(3).
وعبد الوهاب النجار في: الخلفاء الراشدون(4).

10 - الغضبان:

وقد حاول منير الغضبان في كتابه: «أبو ذر الغفاري: الزاهد
المجاهد» أن يظهر أنه لم يكن هناك خلاف بين أبي ذر وعثمان بل
كانا على تمام الوفاق والإنسجام.
وأن كلاً منهما كان يعظم الآخر ويجله، ولم يحصل بينهما أية
كدورة ومشاجرة وأن عثمان لم ينفأ ذر إلى الشام، ولا إلى الربيعة،
وإنما كان أبو ذر ينصح الناس بالزهد بالدنيا لا أكثر ولا أقل.
وأنه لم يكن ثمة فقراء يخاف من ثورتهم ضد الهيئة الحاكمة، إلى
آخر ما هنالك من أمور يذكرها تخالف ضرورة التاريخ(5).

11 - العلامة الطباطبائي:

-
- (1) راجع: صور من التاريخ الإسلامي ص 109.
(2) راجع: إنصاف عثمان ص 41 و 45.
(3) راجع: عثمان بن عفان ص 35.
(4) راجع: الخلفاء الراشدون ص 317.
(5) راجع كتاب: أبو ذر الغفاري: الزاهد المجاهد.

يقول العلامة الطباطبائي «رحمه الله»: «فالأية ناظرة إلى الكنز الذي يصاحبه الإمتناع عن الإنفاق في الحقوق المالية الواجبة، لا بمعنى الزكاة الواجبة فقط، بل بمعنى يعمها وغيرها من كل ما يقوم عليه ضرورة المجتمع الديني، من الجهاد، وحفظ النفوس من الهلكة، ونحو ذلك».

وقال: «فالأية إنما تنهى عن الكنز لهذه الخصيصة، التي هي إيثار الكانز نفسه بالمال من غير حاجة إليه على سبيل الله، مع قيام الحاجة إليه»⁽¹⁾.

وقال: «وقصص أبي ذر واختلافه مع عثمان ومعاوية معروفة، مضبوطة في كتب التاريخ، والتدبر فيما مر من أحاديثه وما قاله لمعاوية: إن الآية لا تخصص بأهل الكتاب، وما خاطب به عثمان، وواجه به كعباً» يدل: على أنه إنما فهم من الآية ما قدمناه: أنها تؤعد على الكف عن الإنفاق في السبيل الواجب⁽²⁾.

(1) الميزان ج9 ص251 و 258.

(2) الميزان ج9 ص251 و 258.

الفصل الثالث:
الموقف الخالد..

حقيقة موقف أبي ذر:

وبعد ما تقدم نقول:

إن أبا ذر لم يكن يؤمن بوجود إنفاق كل ما زاد على النفقة، ولا كان ينكر على الهيئة الحاكمة تملك الأموال.. ولا كان يدعو إلى التزمت وترك الدنيا، والإعراض عنها بحيث يضر بالعيش، وعمران الحياة.. ولا كان يدعو إلى الانفاق الواجب الزائد على الزكاة، مما لا بد منه في السبيل الواجب.

وإنما هو يقول بجواز ملكية كل ما يأتي بالطرق المشروعة، بعد إخراج حقوق الله منه، من الزكاة والخمس، وما إلى ذلك، ولا يجب إنفاقه.

ولكنه ينكر على الحكام، والولادة، وعلى معاوية والأمويين استئثارهم ببيت مال المسلمين، وانفاقه على شهواتهم، ومآربهم، ولذائذهم الشخصية، وحرمان الآخرين منه.

وما جرى بين أبي ذر وبين كعب الأحبار لم يكن هو لب المشكلة وأساسها، لكي يتشبث به العلامة الطباطبائي. وبينني كل خلاف إبي ذر مع الحكام عليه.. بل كان مفردة عابرة استفاد منها عثمان لقدح زناد التنكيل بأبي ذر، ومباشرة نفيه إلى الربذة، ليموت هناك جوعاً

وضراً.. إن ما أنكره أبو ذر هو الذي حذره منه رسول الله أصحابه وأمته من أن بني أبي العاص سيتخذون بمال الله دولاً وعباده خولاً ودينه دخلاً وأحاديث أخرى. وعمر بن الخطاب أيضاً قد حذر عثمان من هذه الأمور وهذه الطريقة في الحكم والإدارة والتصرف، وأكد له أن المسلمين وعلى رأسهم الصحابة سيثورون عليه، إن فعل ذلك. وحذر منه أيضاً علي وعمار، وأبو ذر، وغيرهم كسعد وعبد الرحمان. وكل هذه الإعتراضات والإحتجاجات إنما هي على الإستئثار بالأموال العامة، أعني أموال المسلمين لا الأموال الخاصة التي جمعت من طرق مشروعة فإنه لم يناقش احد، لا أبو ذر ولا غيره في المقدار المسموح منها وغير المسموح ولا تجد لذلك أثراً أبداً.

أدلة وشواهد:

وأما أدلة الإثبات لذلك فقد تقدم شطر هام منها، ونستطيع أن نجمل شطراً منها هنا في الأمور التالية:

أولاً: إن أبا ذر يأمر عثمان باتباع سنة صاحبيه: أبي بكر وعمر في الأموال.

قال عثمان: كذبت، ولكنك تريد الفتنة، وتحبها، وقد انغلت الشام علينا.

فقال أبو ذر: اتبع سنة صاحبك لا يكن لأحد عليك كلام (1).

ولما فعل عثمان بأبي ذر ما فعل، وأرسله إلى الشام؛ ليكون بعيداً عنه، ويعيش تحت إشراف ورقابة معاوية وأعوانه.. وليواجه الكثير من الأذى، وأنواع المصاعب والإهانات - لما كان ذلك - قال علي «عليه السلام» لعبد الرحمن بن عوف: هذا عملك. في إشارة منه إلى دور ابن عوف في الشورى العمرية في تكريس الأمر لصالح عثمان.

فقال عبد الرحمن: إذا شئت فخذ سيفك، وأخذ سيفي؛ إنه قد خالف ما أعطاني (2). أي خالف ما أخذه عليه في قضية الشورى، من العمل بالكتاب والسنة، وسنة أبي بكر وعمر.

ومن الواضح: أن صاحبيه «أبا بكر وعمر» كانا يقبلان بملكية

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص56 وج8 ص259 و 260 وبحار الأنوار ج22 ص417 وج31 ص177 و 178 والفتوح لابن أعمش ج2 ص158 وكتاب الأربعين للشيرازي ص608 والغدير ج8 ص297 و 306 والدرجات الرفيعة ص245 وأعيان الشيعة ج4 ص238 وحياة الإمام الحسين للقرشي ج1 ص370 والشافي في الإمامة ج4 ص296 وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص271 وسفينة النجاة للتتكابني ص252.

(2) أنساب الأشراف ج5 ص57 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص28 وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص282 والغدير ج9 ص86 و 215 وج10 ص124.

ما زاد عن الحاجة، إذا كان قد أدى حق الله فيه. ولا يوجب إنفاق الزيادة.

ثانياً: إن غضب الصحابة لأبي ذر، ومنهم علي والحسان «عليهم السلام»، وكذلك عمار، وعبد الرحمن بن عوف، - إن غضبهم هذا - يدل على أنهم كلهم كانوا يشاطرونه رأيه، ويذهبون مذهبه، مع أن من بينهم - وهو ابن عوف - قد ترك من الذهب ما يكسر بالفؤوس، وقد مات بعد إرجاع أبي ذر من الشام.

ولو كان أبو ذر ينكر عليهم مجرد جمع المال، لما كان عبد الرحمن بن عوف من مؤيديه، فإنه لما مات، وجيء بتركته حالت البدر بين عثمان وبين الرجل القائم. وحينما سأل عثمان كعب الأحماس عن رأيه فيمن ترك هذا المقدار من المال، وأعطاه كعب رأيه، ضربه أبو ذر بعصاه.. وكانت النتيجة هي نفيه إلى الربذة، حسبما هو معلوم⁽¹⁾.

ومما يدل على غضب الصحابة له:

ما قاله البلاذري وغيره: «وقد كانت من عثمان قبل هنات إلى عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، فكان في قلوب هذيل وبني زهرة، وبني

(1) راجع: مروج الذهب ج2 ص340 ومسند أحمد ج1 ص63 والغدير ج8 ص369 ومجمع الزوائد ج10 ص239 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص411 وراجع: حلية الأولياء ج1 ص160.

غفار وأحلافهما، من غضب لأبي ذر ما فيها، وحنقت بنو مخزوم لحال عمار بن ياسر»(1).

وقال الشريف المرتضى عن أبي ذر: «لم يكن في أهل المدينة إلا من كان راضياً، بقوله عاتباً بمثل عتبه، إلا أنهم كانوا بين مجاهر بما في نفسه، مخف ما عنده، وما في أهل المدينة إلا من رثى لأبي ذر مما حدث عليه، ومن استفظعه. ومن رجع إلى كتب السيرة عرف ما ذكرناه»(2).

وتقدم: تذاكر علي «عليه السلام» وعبد الرحمن بن عوف فعل عثمان.

فقال علي «عليه السلام»: هذا عملك.

فقال عبد الرحمن: إذا شئت فخذ سيفك، وأخذ سيفي؛ إنه قد

(1) أنساب الأشراف ج 5 ص 26 و 68 وتاريخ الخميس ج 2 ص 261 وكتاب الثقات لابن حبان ج 2 ص 258 و 259 والغدير ج 8 ص 359 وج 9 ص 169 عن بعض من تقدم، وعن: تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 150 ومروج الذهب ج 1 ص 438 و 441 والرياض النضرة ج 2 ص 124 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج 2 ص 385 والصواعق المحرقة ص 68. وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 415 وتاريخ المدينة لابن شبة ج 4 ص 1157.

(2) الشافي في الإمامة ج 4 ص 299 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 58 و 59 وسفينة النجاة للتكايني ص 255.

خالف ما أعطاني.

ولكن الراوي ذكر: أن هذا الكلام كان بعد وفاة أبي ذر.. وذلك لا يصح، لأن ابن عوف قد توفي بعد رجوع أبي ذر من الشام، وقبل نفيه إلى الربذة، كما يدل عليه مشادة أبي ذر مع كعب الأحبار، وضربه له حتى غضب عثمان لكعب ونفا أبا ذر.

فلعل هذه القضية بين علي «عليه السلام» وعبد الرحمن قد حصلت حين نفي أبي ذر إلى الشام، لا بعد وفاة أبي ذر، ولعلها حرفت لحاجة في النفس قضيت.

وعلى كل حال، فإن عد ما فعله عثمان بأبي ذر من المطاعن على عثمان، ومن موجبات الثورة ضده لا يخفى على أي ناظر في كتب الحديث والتاريخ⁽¹⁾.

ثالثاً: لماذا لا نجد أبا ذر ينكر على غير عثمان وعماله، فقد كان في الصحابة وغيرهم أغنياء كثيرون؟! ولماذا ينحصر خلفه مع قريش⁽²⁾ ولا يتعداها إلى الأنصار،

(1) راجع: تاريخ اليعقوبي ج2 ص173 و 174 ومروج الذهب ج2 ص438 و 439 والصواعق المحرقة ص112 والأوائل ج1 ص276 - 279.
 (2) صحيح مسلم (ط دار الفكر) ج3 ص77 ومسند أحمد ج5 ص167 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص359 وصحيح ابن حبان ج8 ص51 وتهذيب الكمال ج8 ص311 والغدير ج8 ص320.

وغيرهم من أصحاب الثروات؟! ولماذا تفسد الشام على معاوية، ويخاف عثمان منه أن يفسد المدينة؟!!

نعم.. لماذا تتوجه نقمة الناس على خصوص الحكام في هذه القضية، وهم لا تقصير لهم، ولا مخالفة منهم. لقد كان الأجدد أن ينقم الناس على الأغنياء كلهم، لا على خصوص الحكام!.. فنقمتمهم على خصوص الحكام تدل على أنه إنما يتعرض لأمر يختص بالحاكم، وتكون مخالفته منحصرة به وفيه..

قال الزمخشري: «ولقد كان كثير من الصحابة، كعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله يفتنون الأموال، ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد ممن أعرض عن القنية؛ لأن الإعراض اختيار للأفضل..»(1).

ومن أغنياء الصحابة نذكر:

1 - عبد الرحمن بن عوف، الذي كان على مربطه مئة فرس، وله ألف بعير، وعشرة آلاف من الغنم، وقد بلغ ثمن ماله أربعة وثمانين ألف دينار(2). بالإضافة إلى الذهب الذي خلفه عند موته.

(1) الكشاف للزمخشري ج2 ص267 و (ط مطبعة مصطفى البابي) ج2

ص187 وتفسير النسفي ج2 ص87 والبحر المحيط ج5 ص39.

(2) راجع: مروج الذهب ج2 ص342 والبداية والنهاية ج7 ص164 ومشكلة

الناس لزمانهم ص14.

وحديث ربع الثمن موجود في: جامع بيان العلم ج2 ص16 و 17 والغدير

2 - طلحة بن عبيد الله الذي بنى من البيوت ما قيمته مئة ألف دينار، وكانت غلته بالعراق كل يوم ألفاً مما يسمى بـ «الوافي»، وفي الشام عشرة آلاف دينار، وخلف مقادير هائلة من الذهب والفضة(1).

3 - 4 - قيس بن سعد، وعبد الله بن جعفر، اللذين كانا يهبان المئات والألوف، وأخبار كرمهما قد سارت في الآفاق.

5 - أبا سعيد الخدري الذي كان يقول: ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منا(2).

-
- ج8 = = ص284 عن: الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج3 ص96 و (ط دار صادر) ج3 ص136 ومروج الذهب ج1 ص434 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص146 وصفة الصفوة لابن الجوزي ج1 ص138 والرياض النضرة لمحِب الطبري ج2 ص291 وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج1 ص204 والإستيعاب (ط دار الجيل) ج2 ص847 والإكمال في أسماء الرجال ص138 وتاريخ مدينة دمشق ج35 ص305 والوافي بالوفيات ج18 ص126 ونصب الراية ج5 ص218.
- (1) راجع: مشاكلة الناس لزمانهم ص14 والغدير ج8 ص283 عن مروج الذهب ج1 ص434 وتاريخ مدينة دمشق ج25 ص101 و 102 و 120 وسير أعلام النبلاء ج1 ص32 والوافي بالوفيات ج16 ص273 والإكمال في أسماء الرجال ص114 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص221 و 222 وتهذيب الكمال ج13 ص423.
- (2) صفة الصفوة لابن الجوزي ج1 ص715 والغدير ج8 ص337 عنه، ومسند أبي داود الطيالسي ص294 ومسند ابن الجعد ص195 وتاريخ

6 - زيد بن ثابت الذي كان ورثته يكسرون ما خلفه من الذهب والفضة بالفؤوس، ليقتسموها فيما بينهم، وخلف من المزارع، والآبار والأموال الأخرى ما قيمته مئة وخمسون ألف دينار(1).

7 - ولحكيم بن حزام حكايات تدل على ثرائه الفاحش أيضاً(2).

8 - يعلى بن منبه (منية) أو (يعلى بن أمية) الذي خلف خمس مئة ألف دينار ذهباً، ومن البيوت والأراضي والديون ما يبلغ ثلاث مئة ألف دينار(3).

مدينة دمشق ج20 ص388 وإمتاع الأسماع ج14 ص100 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص52.

(1) مشاكلة الناس لزمانهم ص14 والغدير ج8 ص338 - 337 وراجع ج8

ص85 - 88 عن مروج الذهب ج1 ص434 والعلل لابن حنبل ج2 ص5 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج1 ص204 وحياة الإمام الحسين للقرشي ج1 ص359 وحليف مخزوم (عمار بن ياسر) ص204.

(2) صفة الصفوة لابن الجوزي ج1 ص715 وتاريخ مدينة دمشق ج15

ص325 - 344 و (ط دار الفكر) ج15 ص119 - 125 والغدير ج8 ص337 - 338 عنهما، وراجع ج2 ص85 - 88 وتهذيب الكمال ج7 ص185 - 190 وسير أعلام النبلاء ج3 ص50 و 51 والإصابة ج2 ص98 وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج6 ص35 ومعرفة السنن والآثار ج4 ص427 والإستيعاب ج1 ص362 وأضواء البيان ج2 ص74 .

(3) مشاكلة الناس لزمانهم ص14 والغدير ج8 ص284 عن مروج الذهب ج1

ص434 وأعيان الشيعة ج1 ص346 . وراجع: الوافي بالوفيات ج29

9 - عمر بن الخطاب.. الذي كان يملك أربعة آلاف فرس (1) وغير ذلك (2).

10 - بل إن عثمان نفسه كانت له أموال هائلة، حسبما قدمناه في فصل سابق.

وراجع المزيد من المصادر كتابنا: الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام»، الفصل الثالث، حين الكلام على آثار الفتوح على الفاتحين.

ص14 وكتاب الفتوح لابن أعمش ج2 ص453 والإمامة والسياسة (تحقيق الشيري) ج1 ص79 والسيرة الطلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص355 والجمل للشيخ المفيد ص89 و 123 ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص250 و شرح إحقاق الحق (الملحقات) ج32 ص422 والإستيعاب ج4 ص1585 - 1587 والإكمال في أسماء الرجال ص146 والجمل لابن شدقم ص108 وبحار الأنوار ج32 ص145 وقاموس الرجال للتستري ج11 ص143 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص372 وعمدة القاري ج15 ص49 والثقات لابن حبان ج2 ص279 والبداية والنهاية ج7 ص258.

(1) المصنف لابن أبي شيبة ج7 ص644 والخراج لأبي يوسف ص51 وإن كان يقول: إنها كانت موسومة في سبيل الله تعالى. وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج3 ص155.

(2) راجع كتابنا: الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام».. الفصل الثالث. حين الكلام على آثار الفتوح على الفاتحين.

رابعاً: قال الأميني: «..تشريع الزكاة يدل على أن الباقي مباح لصاحبه، ولأبي ذر نفسه في آداب الزكاة أحاديث أخرجها البخاري، ومسلم، وغيرهما من رجال الصحاح، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم؛ فلو كان يجب إنفاق بعد إخراج الزكاة، فما معنى التحديد بالنُّصْب، والإخراج منها»(1).

وعن أبي ذر في حديث له عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «لا يموت أحد منكم، فيدع إبلاً وبقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت واسمته، تطؤه بأخفافها الخ..»(2).
هذا كله عدا ما رواه أبو ذر في الأموال، والنفقات والصدقات المستحبة، وقد ذكره الأميني في الغدير عن مصادر كثيرة(3).

(1) الغدير ج 8 ص 338 - 339.

(2) راجع: مسند أحمد ج 5 ص 157 و 158 وصحيح مسلم ج 3 ص 75 و 74 وسنن النسائي ج 5 ص 29 و 27 والسنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 97 و 182 وعمدة القاري ج 9 ص 27 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 19 ص 240 وكنز العمال ج 6 ص 301 و 309.

وراجع: كشف الخفاء ج 1 ص 219 والسنن الكبرى للنسائي ج 2 ص 14 و 12 والمغني لابن قدامة ج 2 ص 467 والشرح الكبير لابن قدامة ج 2 ص 496 = = وكشاف القناع ج 2 ص 220 والمحلّى لابن حزم ج 6 ص 8 وجواهر العقود ج 1 ص 169 ونيل الأوطار ج 6 ص 44 وسنن الدارمي ج 1 ص 380 وصحيح ابن خزيمة ج 4 ص 9.

(3) الغدير ج 8 عن: مسند أحمد ج 5 ص 151 - 178 وتاريخ الأمم والملوك ج 5

فروايته لذلك تدل: على أنه لم يكن يوجب إنفاق ما زاد على الحاجة، إلا ما أوجبه الله تعالى من حق الزكاة، والخمس، ونحوهما، وإلا.. لم يكن بالإمكان فهم المبرر للصدقات المستحبة وغيرها من النفقات..

ومع غض النظر عن ذلك، وفرضنا أن أبا ذر لم يرو من ذلك شيئاً، فهل لم يكن أبو ذر يحفظ من القرآن إلا آية الكنز؟! ألم يمر أمامه أية آية ترتبط بالزكاة، والنفقات، والصدقات المستحبة؟! ألم يقرأ قوله تعالى: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)(1).

ألا تدل هذه الآية على أن: للإنسان أن يملك قنطاراً، وأن يُملكه؟!!

ألم يقرأ آيات البيع، والشراء، والتجارة، عن تراض؟! ألم يقرأ آيات الإرث؟! وغير ذلك مما يدل على جواز تملك المال، وكون الإنسان بالخيار بين الإنفاق والإمساك؟ وإن كان الإنفاق

ص67 والأموال لأبي عبيد ص355 وسنن ابن ماجة ج1 ص544 وصحيح مسلم ج3 ص82 والسنن الكبرى للبيهقي ج4 ص188 والترغيب والترهيب ج1 ص47 وج2 ص38/230 وعن أبي داود، وابن خزيمة، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والدر المنثور ج3 ص233، عن ابن أبي شيبة، وابن مردويه.

(1) الآية 20 من سورة النساء.

أفضل؟!!

خامساً: مما روي عن أبي ذر:

1 - أنه قال لعثمان: لا ترضوا من الناس بكف الأذى حتى يبذلوا المعروف. وقد ينبغي لمؤدي الزكاة: أن لا يقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والإخوان، ويصل القرابات.
فقال كعب: من أدى الفريضة فقد قضى ما عليه.

فرفع أبو ذر محجته، فضربه فشجه(1).

قال العلامة الطباطبائي: «فإن لفظه كالصريح، أو هو صريح في أنه لا يرى كل إنفاق فيما يفضل من المؤنة بعد الزكاة واجباً، وأنه يقسم الإنفاق في سبيل الله إلى ما يجب وما ينبغي، غير أنه يعترض بانقطاع سبيل الإنفاق من غير جهة الزكاة، وانسداد باب الخيرات»(2).

2 - إن اعتراض أبي ذر الآتي على معاوية لبنائه الخضراء، وقوله له: إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهو الإسراف.. هذا القول يدل على أن أبا ذر يعتقد: أن المال بعضه لله تعالى وهو بيت المال. وبعضه للإنسان. وأن للإنسان حق

(1) تاريخ الأمم والملوك ج3 ص336 والغدير ج8 ص351 عنه، وتاريخ مدينة دمشق ج66 ص198 والميزان ج9 ص258.

(2) الميزان ج9 ص263 - 264.

في أن يملك ما يبني به الخضراء، لكنه يقول: إن صرفه بهذا النحو يكون سرفاً..

سادساً: في كلام أبي ذر نفسه شواهد أخرى على أنه إنما كان ينكر على الحكام أكلهم مال الله، واستنثارهم بالفيء، وبيوت الأموال.. فلاحظ ما يلي:

1 - قال البلاذري والمعتزلي، والنص له: «إن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال، واختص زيد بن ثابت بشيء منها، جعل أبو ذر يقول بين الناس، وفي الطرقات والشوارع: بشر الكانزين بعذاب أليم، ويرفع بذلك صوته، ويتلو قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (1).

فرجع ذلك (مروان) إلى عثمان مراراً وهو ساكت، ثم إنه أرسل إليه مولى من مواليه: أن انته عما بلغني عنك.

فقال أبو ذر: أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله، وعيب من ترك أمر الله؟! فوالله الخ..» (2).

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 54 وج 8 ص 256 وبحار الأنوار ج 22 ص 414 وج 31 ص 174 والشافعي في الإمامة ج 4 ص 293 وسفينة النجاة للتكايني ص 250 وأنساب الأشراف للبلاذري ج 5 ص 52 والغدير ج 8 ص 292 و 303.

2 - عن سفينانية الجاحظ: فقال له عثمان: أنت الذي تزعم أنا نقول: «يد الله مغلولة، وإن الله فقير ونحن أغنياء»؟!!

فقال أبو ذر: لو كنتم لا تقولون هذا لأنفقتم مال الله على عباده، ولكني أشهد أنني سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودينه دخلاً(1).

3 - لما قدم أبو ذر المدينة (أي من الشام) جعل يقول: «تستعمل الصبيان، وتحمي الحمى، وتقرب أولاد الطلقاء الخ..»(2).
«فهو ينكر عليه إذن مخالفته الصارخة لأحكام الإسلام، وكونه يحمي الحمى، وغير ذلك مما ثبت مخالفته للشرع، لا عدم انفاقه ما زاد عن حاجته».

4 - لقد رأينا النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه يتنبأ بما يجري على أبي ذر، وبسببه، ونراه لا ينكر على أبي ذر موقفه، ولا يقول له:

(1) راجع: الفتوح لابن أعثم ج2 ص156 - 157 و (ط دار الأضواء) ج2 ص374 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص55 - 56 وج8 ص258 والصراط المستقيم ج3 ص33 وكتاب الأربعين للشيرازي ص607 وبحار الأنوار ج22 ص416 وج31 ص176 والغدير ج8 ص305 والدرجات الرفيعة ص244 والشافعي في الإمامة ج4 ص295.
(2) أنساب الأشراف ج5 ص53 والغدير ج8 ص293 وحياة الإمام الحسين للقرشي ج1 ص371.

إن الحق سوف يكون معهم، فاقبل منهم واسكت عنهم. وإنما هو فقط يأمره أن لا يشهر السيف؛ لأن معنى ذلك: أن يقتل من دون أن يترتب اثر على ذلك..

فقد قال النبي «صلى الله عليه وآله» له: كيف أنت وأئمة (ولادة) بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟!!

قال: قلت: إذن والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألقك، أو ألق بك.

قال: أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني (1). وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» قال له: «يا أبا ذر أنت رجل صالح، وسيصيبك بلاء بعدي.

قلت: في الله؟!!

قال: في الله.

(1) كشف الأستار عن مسند البزار ج2 ص250 و 251 وكتاب السنة لأبي عاصم ص511 وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج11 ص210 وقاموس الرجال للتستري ج11 ص322 وإمتاع الأسماع ج12 ص307 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص83 ومسند أحمد ج5 ص180 بطريقتين صحيحين كما قال الأميني. وراجع ص178 و 179 و 156 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص166 والغدير ج8 ص316 - 317 وسنن أبي داود ج2 ص282.

قلت: مرحباً بأمر الله»(1).

5 - قال العسقلاني حكاية عن غيره، ونقله العيني عن عياض: «والصحيح: أن إنكار أبي ذر، كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. وتعقبه النووي بالإبطال، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا..»(2).

ونتعقب نحن النووي هنا بما تعقبه به أبو ذر من قبل، من أن عثمان لم يتبع سنة صاحبيه في الأموال، وقد قال له: «اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام».

6 - بنى معاوية الخضراء بدمشق، فقال أبو ذر: يا معاوية، إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهي الإسراف كما تقدم(3).

-
- (1) حلية الأولياء ج 1 ص 162 والغدير ج 8 ص 316 و 339 وتاريخ مدينة دمشق ج 66 ص 192 وراجع: كنز العمال ج 5 ص 787.
- (2) فتح الباري ج 3 ص 218 والغدير ج 8 ص 321 وعمدة القاري ج 8 ص 264 وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص 155.
- (3) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 54 و 55 و ج 8 ص 256 وأنساب الأشراف = ج 5 ص 53 وبحار الأنوار ج 22 ص 415 و ج 31 ص 175 والشافعي في الإمامة ج 4 ص 294 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 605 والغدير ج 8 ص 293 و 304 وأعيان الشيعة ج 4 ص 237 وسفينة النجاة

7 - وأخيراً.. فإننا نجد عثمان، يحاول أن يتستر على ما يجري على بيت المال فيقول:

أترون بأساً «أن نأخذ مالا من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟!»

فقال كعب: لا بأس؛ فرفع أبو ذر العصا فوجأ بها في صدر كعب الخ..»(1).

وهكذا يتضح: أن أبا ذر كان ينكر على الهيئة الحاكمة تصرفها في بيت مال المسلمين، واستنثارها بالفيء، ويصرح به في كلماته بما يزيل الريب، ولم يكن بصدد إنكار الملكية لما يزيد عن الحاجة، ولا بصدد الوعظ والتزهيد بالدنيا، إلى غير ذلك مما تقدم..

سابعاً: إن أبا ذر كان يستشهد بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا

للتنكابني ص251.

(1) راجع: أنساب الأشراف ج5 ص52 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص54 وج8 ص256 وراجع: بحار الأنوار ج31 ص272 و 273 وج93 ص93 ومروج الذهب ج2 ص240 (وتحقيق شارل بلا) ج3 ص83 والغدير ج8 ص295 وراجع: تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص265 ومستدرک الوسائل ج7 ص37 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص321.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(1).

وكان ينادي «رحمه الله» بهذه الآية في الشوارع والطرقات..
والمال الذي كان يأخذه الأقباط والرهبان هو أموال الكنائس والبيع،
وما يُهدى إليها، والكفارات المذكورة في التوراة وأشباهها، وهي
أموال عامة، فكان الأقباط والرهبان يكتزونها لأنفسهم، ويجعلونها
من أموالهم الخاصة وينفقونها على شهواتهم.. فالله تعالى يخاطب
المسلمين بهذه الآية، ويعطيهم قاعدة كلية، مفادها: أن كل من يأكل
الأموال العامة، سواء أكان من أهل الكتاب، أو من غيرهم، محكوم
عليه بالهلاك والعذاب..

فالآية ناظرة إلى التصرف في هذه الأموال، التي يجب صرفها
في سبيل الله، المعبر عنها في الإسلام ببيت المال تارة، وبمال الله
أخرى - وليست ناظرة إلى الأموال التي يملكها الشخص بالوسائل
المشروعة وتزيد عن حاجته، لأن ما يملكه الشخص ليس من أموال
الناس بديهة، وليست من الأموال التي تصرف في الجهات العامة.

كما أن تخصيص الأقباط والرهبان بالذكر في الآية دون غيرهم
من سائر أغنياء اليهود والنصارى، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل
وما أكثرهم.. ليس إلا لخصوصية فيهم، وهي أنهم هم الذين، كانت
لهم الهيمنة والسيطرة والنفوذ آنئذٍ، وكانت بيدهم الأموال العامة (لا

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

الخاصة)، وكانت تأتيهم من الطرق الأنفة الذكر..

ومهما نوقش في دلالة الآية على ما ذكرناه.. فإن مما لا ريب فيه أن كل كلمات ومواقف أبي ذر تدل دلالة قاطعة على أنه «رحمه الله»، لم يفهم منها إلا الاستنثار بالفيء، ونهب بيت مال المسلمين..

والغريب هنا: أن البعض، كالفضل بن رزبهان وغيره يحاولون دعوى النسخ، ويقولون: إن مذهب عامة الصحابة والعلماء: أن آية تحريم كنز الذهب والفضة منسوخة بالزكاة، ومذهب أبي ذر أنها محكمة(1).

وقد أجاب العلامة المظفر «رحمه الله»: بأن هذا الكلام سخي؛ إذ لا معنى لنسخ الآية بالزكاة لعدم التنافي بينهما؛ إذ يمكن أن تجب الزكاة مع الزائد كما يمكن أن تجب دون الزائد؛ لتعلقها بمال الفقير، أو يجب الزائد دون الزكاة؛ حين لا يكون مال الغني زكويًا..(2).

(1) راجع: دلائل الصدق ج3 قسم 1 ص177 وإحقاق الحق (الأصل) ص256 وفتح القدير ج2 في تفسير الآية. والكشاف للزمخشري ج2 ص266 و267.

(2) راجع: دلائل الصدق ج3 قسم 1 ص180.

الفصل الرابع:
الكيد الأموي..

خطط الأمويين في مواجهة أبي ذر:

وقد اتبع الحكام آنذاك أساليب متعددة لضرب حركة أبي ذر، ومواجهة مسيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي اخرجتهم إيما إخراج، ونستطيع أن نشير هنا إلى ما يلي:

1 - إن جمع عثمان الناس على مصحف واحد، قد كان في نفس سنة ثلاثين، وهي سنة استفحال الخلاف بين السلطة وبين أبي ذر (1).

ويلاحظ: أن أتباع عثمان أصروا على حذف الواو من آية: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (2)، وهي نفس الآية التي كان أبو ذر يستشهد وينادي بها في الشوارع..

(1) راجع: الكامل في التاريخ ج3 ص111 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص135 ومستدرك سفينة البحار ج5 ص211 وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص502 وتاريخ مدينة دمشق ج7 ص346 وتهذيب الكمال ج2 ص272 وسير أعلام النبلاء ج1 ص400 و 402 وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص39 وفتح الباري ج9 ص15.

(2) الآية 34 من سورة التوبة.

وإنما أرادوا حذفها ليظهروا: أنها ليست قاعدة كلية، بل هي خاصة بأهل الكتاب، ولا تعم المسلمين؛ لأن الواو إذا حذفت من قوله تعالى: (وَالَّذِينَ) أمكن أن تكون مرتبطة بما قبلها، وجيء بها لبيان صفة للمذكورين قبلها، وهم الأحرار والرهبان.

وقد بلغ إصرارهم على حذفها حداً اضطر أبى بن كعب إلى التهديد بالجوء إلى السيف.

فمن علباء بن أحمر: أن عثمان بن عفان لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا أن يلقوا الواو التي في براءة (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ..) (1).

قال أبى: لتلحقنها، أو لأضعن سيفي على عاتقي؛ فألحقوها (2).

2 - كما أن معاوية يصر - من جهته أيضاً - «على تخصيص هذه الآية بأهل الكتاب، ليكون معذوراً في إجرائه قاعدته المعروفة عنه: إن مال الله له؛ فلا حرج عليه أن يفعل في مال الله ما يشاء.

فرد عليه الأحنف، وصعصعة» (3)، وواجهاه بشكل سافر، منعه

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

(2) الدر المنثور ج 3 ص 233 وقال: أخرجه ابن الضريس، والميزان ج 9 ص 256 وج 12 ص 123 عنه، والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 3 ص 27.

(3) النصائح الكافية ص 103 و 106 عن ربيع الأبرار، وابن حجر، والمسعودي، ومروج الذهب ج 3 ص 43 وليراجع: حياة الصحابة ج 2 ص

من تحقيق ما كان يصبو إلى تحقيقه.

وهذه القاعدة هي التي اختارها المأمون حين عرضت عليه سيرة معاوية، فراه يأخذ المال من حقوقه، ويضعه كيف يشاء.. (1).

نعم.. لقد أصر معاوية على هذا، وأصر أبو ذر على ذلك؛ ليمنع معاوية من التصرف ببيت مال المسلمين.. يقول زيد بن وهب: مررت على أبي ذر بالربذة؛ فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟! قال:

قال: كنا بالشام، فقرأت: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (2)، فقال معاوية: ما هذه فينا، هذه في أهل الكتاب.

قلت أنا: إنها لفينا وفيهم.. (3).

79 ومجمع الزوائد ج5 ص 236 وإن كان الرواة قد زادوا في الرواية ما تكذبه كل الشواهد والدلائل التاريخية، بل يكذبه نفس ما ذكره في حياة الصحابة ج2 ص80 و 81 والحاكم في المستدرک ج3 ص442 مما فعله بالحكم ابن عمرو الغفاري.

(1) المحاسن والمساوي للبيهقي (ط دار صادر) ص495 والحياة السياسية للإمام الرضا «عليه السلام» ص181 عنه.

(2) الآية 34 من سورة التوبة.

(3) صحيح البخاري في كتابي الزكاة والتفسير، (ط دار الفكر) ج5 ص203 وعمدة القاري ج8 ص248 وج18 ص264 والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص102 وج7 ص261 وجامع البيان ج10 ص157 وفتح القدير ج2

إذن.. فإن من أسباب نفي أبي ذر إلى الربذة إصراره على شمول هذه الآية للمسلمين!! «ما عشت أراك الدهر عجباً»!!
ولكننا مع ذلك نجد العديد من العلماء يصرون على مخالفة معاوية، وتأييد قول أبي ذر: بأن الآية تعم المسلمين.
يقول القرطبي: «قال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح، لأنه لو اراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون بغير: (وَالَّذِينَ) فلما قال: والذين، فقد استأنف معنى آخر، يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الإبتداء..(1).

ووافق أبا ذر أيضاً: «ابن عباس، فقال: إنها عامة»(2).

ص358 وشرح نهج البلاغة المعتزلي ج8 ص261 وج3 ص53 وصفة الصفوة ج1 ص596 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 قسم1 ص166 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص352 و (ط دار المعرفة) ج2 ص366 والدر المنثور ج3 ص233 عن: ابن سعد، وابن أبي شيبه، والبخاري، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والغدير ج8 ص295 عن البخاري، والميزان ج9 ص257 عن الدر المنثور، وفتح الباري ج1 ص148 وراجع البداية والنهاية ج7 ص155.

(1) الجامع لأحكام القرآن ج8 ص123 والغدير ج8 ص374 عنه.

(2) راجع: تفسير القرآن العظيم ج2 ص352 و (ط دار المعرفة) ج2 ص366

والغدير ج8 ص373 .

وقال الشوكاني: «والأولى حمل الآية على عموم اللفظ، فهو أوسع من ذلك»(1).

بل نجد البعض يتشدد أكثر، ويقول: المراد بها المسلمون الكانزون غير المنفقين، كما عن السدي(2).

وقد استنسبه الألوسي، ليناسب قوله تعالى: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(3).

وجوز إرادة المسلمين الكانزين غير المنفقين، الزمخشري والبيضاوي أيضاً(4) إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه..

ومع أن هؤلاء كانوا أكثر تطرفاً من أبي ذر في تفسيرهم للآية، إلا أننا لم نجد أحداً وصمهم بالإشترابية، أو اتهمهم بالمزدكية واليهودية، ولا احتاجوا إلى من يؤول أقوالهم، ولا إلى من يفسر ويوجه مواقفهم وأفعالهم!!

3 - أسلوب الإقناع بالكف عما كان ينادي به، ولأجل ذلك يرسل

(1) فتح القدير ج 2 ص 356 والغدير ج 8 ص 374 عنه.

(2) الدر المنثور ج 3 ص 232 عن ابن أبي حاتم، وتفسير القرآن العظيم ج 2 ص 352 والجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 123 والغدير عنه.

(3) الآية 34 من سورة التوبة.

(4) تفسير الألوسي ج 10 ص 87 والكشاف للزمخشري ج 2 ص 266 و (ط) مكتبة مصطفى البابي ج 2 ص 187 وتفسير النسفي ج 2 ص 87 والغدير ج 8 ص 374 عنه، وعن تفسير البيضاوي ج 1 ص 499.

معاوية إليه - وهو في الشام - من يقنعه بذلك.

فقد كان أبو ذر يغلظ لمعاوية؛ فشكاه إلى عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وأم حرام، فقال لهم: إنكم قد صحبتكم كما صحب، ورأيتم كما رأى، فإن رأيتم أن تكلموه، ثم أرسل إلى أبي ذر فجاء؛ فكلموه.

فقال: أما أنت يا أبا الوليد الخ..

ثم تذكر الرواية نصيحته «رحمه الله» لهم، حتى قال عبادة بن الصامت: «لا جرم، لا جلست مثل هذا المجلس أبداً»⁽¹⁾.

4 - إتباع أسلوب المقاطعة والهجران.

5 - بالإضافة إلى أسلوب التهديد والوعيد: بالفقر، والجوع، والقتل؛ فقد روى سفيان بن عيينة، من طريق أبي ذر، قال: إن بني أمية تهددني بالفقر، والقتل، ولبطن الأرض أحب إلي من ظهرها، وللفقر أحب إلي من الغنى.

فقال له رجل: يا أبا ذر، ما لك إذا جلست إلى قوم قاموا وتركوك؟!

قال: إني أنهاهم عن الكنوز⁽²⁾.

(1) مسند أحمد ج 5 ص 147 ومجمع الزوائد ج 8 ص 84 وكنز العمال ج 13 ص 316 وتاريخ مدينة دمشق ج 49 ص 289 .
(2) حلية الأولياء ج 1 ص 162 ومسند أحمد ج 5 ص 164 والغدير ج 8

وقيامهم عنه إنما هو لنهي عثمان الناس عن مجالسته «رحمه الله».

فلماذا اختص بنو أمية بتهديده بالقتل، والجوع، من دون سائر الأغنياء، لو كان - حقاً - ينكر الغنى على جميع الناس؟!..

إن الحقيقة هي كما يقول الأمين «رحمه الله»: أن بني أمية هم الذين كانوا يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، حسب تعبير علي «عليه السلام»⁽¹⁾.

وهم الذين عناهم يزيد بن قيس الأرحبي بقوله في صفين: «يحدث، أحدهم في مجلسه بذيت وذيت، ويأخذ مال الله، ويقول: لا إثم علي فيه، كأنما أعطي تراثه من أبيه، كيف؟! إنما هو مال الله أفاءه الله علينا بأسيافنا وأرماحنا»؟!⁽²⁾.

6 - محاولة نبذه إجتماعياً، ومنع الناس من الإتصال به، أو الإقتراب منه؛ فعن الأحنف بن قيس، قال: «كنت بالمدينة؛ فإذا أنا

ص321 عنه وعن تهديدهم إياه بالقتل راجع: الكامل في التاريخ ج3 ص113 و 114 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص56 وغيره.

(1) نهج البلاغة في الخطبة الشقشقية.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج5 ص194 والنص له. وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص12 وقاموس الرجال للتستري ج11 ص110 وصفين للمنقري ص248 والكامل في التاريخ ج3 ص298 والغدير ج8 ص344 وج9 ص45 وج10 ص59.

برجل يفر الناس منه حين يرونه.

قال: قلت: من أنت؟!!

قال: أبو ذر الخ..«(1).

وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً، فراجع..

7 - ثم تعرض أبو ذر للنفي إلى الشام(2)، كأسلوب من أساليب الضغط عليه، علّه يستسلم، أو يمل، ولكن فألهم خاب، فقد زاده ذلك صلابة في دينه، وإيماناً بحقية موقفه..

8 - محاولة استدراجه، ليقبل بعض المال، ولينسني لهم التشهير به أمام الملاء، على اعتبار: أنه رجل لا ينسجم قوله مع فعله..

ويبدو: أن هذه السياسة بدأت قبل استفحال الأمر بينه وبين معاوية والهيئة الحاكمة، وقبل قطعهم عطاءه.

قال ابن كثير، وابن الأثير، وأبو الهلال العسكري:

«وقد اختبره معاوية وهو عنده في الشام، هل يوافق عمله قوله؛ فبعث إليه في جنح الليل بألف دينار، ففرقها من يومه، ثم بعث إليه الذي أتاه بها، فقال: إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأت، فهات

(1) راجع: مسند أحمد ج5 ص164 و167 والغدير ج8 ص320 عنه، والمستدرك للحاكم ج4 ص522.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج8 ص255 و256 ومسند أحمد ج5 ص156 و144 و178 ومصادر ذلك لا تكاد تحصى كثرة.

الذهب، فقال: ويحك، إنها خرجت، ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به..
وأضاف ابن الأثير، وأبو هلال العسكري، قوله: فلما رأى
معاوية أن فعله يصدق قوله: كتب إلى عثمان: إن أبا ذر قد ضيق علي
الخ..»(1).

وعثمان نفسه، قد أرسل إلى أبي ذر «بصرة فيها نفقة على يد
عبد له، وقال: إن قبلها فأنت حر.

فأتاه بها، فلم يقبلها، فقال: اقبلها يرحمك الله؛ فإن فيها عتقي.

فقال: إن كان فيها عتقك، ففيها رقي. وأبى أن يقبلها»(2).

9 - ثم قطع الحكام الأمويون عطاء أبي ذر «رحمه الله» في
محاولة منهم للضغط الإقتصادي عليه، علته يستسلم ويلين. فلم تنجح
المحاولة ولم يستسلم، بل صعّد حملته ضد جشعهم واستنثارهم؛ فكان
لهم معه أسلوب آخر..

10 - هو معاودة الإغراء بالمال، بعد أن ذاق مس الحاجة
والجوع.

(1) تفسير القرآن العظيم ج2 ص352 و (ط دار المعرفة) ج2 ص366
والكامل في التاريخ ج3 ص114 و 115 والأوائل ج1 ص277 والغدير
ج8 ص377.

(2) لباب الآداب ص305 وأعيان الشيعة ج4 ص231 عنه، وشجرة طوبى
ج1 ص75.

قال البلاذري، والمعتزلي: «وكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، فبعث إليه معاوية ثلاثمائة دينار، فقال: إن كانت هذه من عطائي الذي حرمتمونيهِ عامي هذا قبلتها، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها»(1).

فلما لم يفلح معاوية قام أحد أعوانه بمحاولة مماثلة، فأرسل إليه حبيب بن مسلمة بثلاثمائة دينار فرفضها أيضاً(2).

كما أنه لما صار أبو ذر بالربذة «ذهب إليه حبيب بن مسلمة، وحاول أن يعطيه مالاً، فرفض أيضاً»(3).

وقيل له: ألا تتخذ ضيعة، كما اتخذ فلان وفلان؟!!

(1) أنساب الأشراف ج 5 ص 53 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 54 و 55 و ج 8 ص 256 والغدير ج 8 ص 293 و 350 عنهما. وراجع: كتاب الأربعين للشيرازي ص 605 وبحار الأنوار ج 22 ص 415 و ج 31 ص 175 والدرجات الرفيعة ص 243 والشافي في الإمامة ج 4 ص 294 وسفينة النجاة للتكايني ص 251.

(2) أنساب الأشراف ج 5 ص 53 وصفة الصفوة ج 1 ص 595 والمصنف لابن أبي شيبة ج 8 ص 184 والدر المنثور ج 3 ص 234 عن أحمد في الزهد، والميزان ج 9 ص 257 عنه، وتاريخ مدينة دمشق ج 66 ص 208 و حلية الأولياء ج 1 ص 161. وراجع: الغدير ج 8 ص 293.

(3) أنساب الأشراف ج 5 ص 53 و 54 وراجع: حلية الأولياء ج 1 ص 162.

فقال: وما أصنع بأن أكون الخ..(1).

وحبيب هذا هو الذي نبه معاوية إلى الخطر المحقق به من قبل أبي ذر، وأنه إن بقي في الشام أفسدها عليهم(2).

وعدا ذلك.. فإن معاوية وحبيب بن مسلمة ربما كانا يهدفان، من وراء هذه العطايا إلى أنه لا يخلو الأمر: أما أن يسكت أبو ذر، فهو المطلوب، وأما أن لا يسكت فيصير لهما ذريعة قوية للتشهير به، حتى لا يبقى لكلامه قيمة، ولا لمواقفهم الحادة منه أثر سلبي عليهم.

ولكن أبا ذر رفض كل ذلك.. وكيف لا يرفض، وهو الذي عندما سأله الأحنف عن هذا العطاء أجابه بقوله: خذهُ فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه(3).

بل إن عثمان نفسه. بعد أن فعل بأبي ذر ما فعل، كرر نفس

(1) حلية الأولياء ج 1 ص 163 وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج 8 ص 183.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 55 وج 8 ص 257 والغدير ج 8 ص 304 وأنساب الأشراف ج 5 ص 53 وبحار الأنوار ج 22 ص 415 وج 31 ص 176 والدرجات الرفيعة ص 243 ومستدركات علم رجال الحديث ج 2 ص 302 والشافعي في الإمامة ج 4 ص 295 ونهج الحق وكشف الصدق ص 299 وسفينة النجاة للتتكابني ص 251.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 359 ومسنند أحمد ج 5 ص 169 و 167 والغدير ج 8 ص 320 وصحيح ابن حبان ج 8 ص 52 وتهذيب الكمال ج 8 ص 311.

المحاولة، من أجل نفس ذلك الهدف.. فأرسل إلى أبي ذر مائتي دينار مع موليين له، فقال أبو ذر: «هل أعطى أحداً من المسلمين مثل ما أعطاني؟!»!

قالا: لا.

فردّها، وقال لهما: أعلماه: إنني لا حاجة لي فيها، ولا فيما عنده، حتى ألقى الله ربي، فيكون هو الحاكم فيما بيني وبينه..(1).

11 - ثم كانت إعادة أبي ذر من الشام إلى المدينة على أخشن مركب، وقد تسلخ لحم فخذيه(2).

12 - كما أن عثمان حظّر على الناس: أن يقاعدوا أبا ذر، أو يكلموه(3).

(1) قاموس الرجال ج2 ص448 و 449 باختصار. وراجع: اختيار معرفة الرجال للطوسي ج1 ص118 وبحار الأنوار ج22 ص398 ومستدرك سفينة البحار ج8 ص617 والدرجات الرفيعة ص241.

(2) بحار الأنوار ج31 ص278 و 279 والفتوح لابن أعمم ج2 ص156 و (ط دار الأضواء) ج2 ص374 وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص269.

(3) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص57 وج8 ص256 عن الواقدي، وبحار الأنوار ج22 ص418 وج31 ص178 و 179 والشافعي في الإمامة ج4 ص297 وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص272 وسفينة النجاة للتكابني ص253 والفتوح لابن أعمم ج2 ص158 و 159

وهذا أسلوب آخر للضغط على ذلك الصحابي الجليل، انتهى بالفشل الذريع أيضاً..

13 - التكذيب، والإهانة، والتحقير والإذلال.

14 - النفي إلى الربذة، ذلك المكان الصعب، الذي كان يكرهه أبو

ذر.

وكتاب الأربعين للشيرازي ص608 والغدير ج8 ص298 و 306 والدرجات الرفيعة ص245.

الفصل الخامس: لمسات أخيرة..

موقف أبي ذر:

وقد عمل أبو ذر بوصية النبي «صلى الله عليه وآله» له بان يصبر حتى يلقاه، فصبر على الشدائد، وكافح الصعوبات، وتحمل كل تلك الإهانات القاسية، ولم يتنازل عن مبدئه، ولم يساوم على دينه ولم يتزحزح قيد شعرة.

ولكنه لم يلجأ إلى حمل السيف والقتال؛ لأن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» قال: إن الصبر حتى يلقاه خير من ذلك.. لأنه «صلى الله عليه وآله» يعرف أن قتله لا يجدي، بل قد يفجر الأمور بنحو يوقع الناس في محنة أشد، وبلاء أعظم.

فالنبي «صلى الله عليه وآله» يؤيد موقف أبي ذر من الحكام، ولا يمانع أن يعلن رأيه في مخالفتهم تلك.. ولكنه يرشد أبا ذر إلى أن هذا الإعلان يجب أن لا يتطور إلى القتال؛ لأن ذلك ربما يضر بهدف أبي ذر الأسمى، ومبدئه الأعلى.. أو على الأقل لن يكون له نفع يذكر فيه، للدين وأهله.

فتحمل أبو ذر مشاق النفي إلى الربذة أبغض الأمكنة إليه، وأشدّها صعوبة عليه.. ولكنهم لم يتركوه، بل لحقوه إلا هناك، كما ظهر من فعل حبيب بن مسلمة، ومحاولة إغرائه بالمال؛ للأهداف المتقدمة..

فآثر الجوع على المال، لأنه لا يريد أن يصبح رقيقاً لغير الله..
يلاحظ: أنهم حين نفوا أبا ذر إلى الربذة «أخرج معاوية إليه أهله؛
 فخرجوا، ومعهم جراب مثقل يد الرجل، فقال: انظروا إلى هذا الذي
 يزهد في الدنيا ما عنده!
فقالت امرأته: والله، ما هو دينار ولا درهم، ولكنها فلوس، كان
 إذا خرج عطاؤه ابتاع منه فلوساً لحوائجنا..»(1).

خلاصة.. وبيان:

وبعد تلك الجولة الطويلة فيما جرى مع أبي ذر، وعليه يتضح
 مصداق قول علي «عليه السلام»، والحسين، وعمار له: إنهم خافوه
 على دنياهم، وخافهم هو على دينه، أو ما في معناه(2).
ويعرف أيضاً: سر التأييد المطلق من قبل علي عليه السلام،
 والحسن والحسين «عليهما السلام»، وعقيل، وابن جعفر، وابن
 عباس، والمقداد، وعمار لأبي ذر «رحمه الله»، وموقفهم القوي معه
 وإلى جانبه.

ويعرف أيضاً: لماذا كان النفي من بلد إلى بلد، ولماذا كان التهديد
 بالقتل وبال فقر. ولماذا الرشوة، ولماذا قطع العطاء.. إلى غير ذلك مما

(1) تاريخ الأمم والملوك ج3 ص336 والكامل في التاريخ ج3 ص115 و
 116.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج8 ص353 والغدير ج8 ص301 عنه.

تقدم..

وأيضاً يعرف: معنى قولهم: إنه أفسد الشام عليهم(1)، ولماذا كانت خشيتهم على المدينة(2).

ولا يبقى بعد مجال للإصغاء إلى قول لجنة الفتوى في الأزهر وغيرها:

من أن أبا ذر، إنما كان ينكر على الناس تملكهم فوق حاجتهم.. أو انه كان يوجب إنفاق ذلك، أو أنه كان يوجب الإنفاق في السبل الواجبة غير الزكاة.. أو أنه كان يدعو إلى الزهد في الدنيا، إلى آخر ما تقدم..

رأي عمر في الأموال:

والحقيقة: هي أن ما نسب إلى أبي ذر، من إيجابه إنفاق كل ما زاد عن الحاجة، والذي قلنا: إنها نسبة لا تصح.. هو نفس قول ورأي عمر بن الخطاب، الذي لم يوفق إلى تطبيقه، ومات قبل أن يخرج

(1) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص168 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج8 ص259 و 260 عن الواقدي وج3 ص56 عن اليعقوبي ج2 ص172 والغدير ج8 ص298 و 297 و 300 و 306 عنه، وعن عمدة القاري ج4 ص291.

(2) فتح الباري ج3 ص218 وعمدة القاري ج8 ص262 والغدير ج8 ص295 عنه.

إلى حيز التنفيذ. ولا ندري حقيقة دوافعه لإتخاذ هذا القرار، إلا ان كان يريد ان يجعلهم تابعين له، من حيث أن قوت يومهم يصبح بيده.

قال الرفاعي: «..حرم عمر بن الخطاب على المسلمين اقتناء الضياع، والزراعة، لأن أرزاقهم، وأرزاق عيالهم، وما يملكون من عبيد وموال، كل ذلك يدفعه إليهم من بيت المال؛ فما لهم إلى اقتناء المال من حاجة..»(1).

بل لقد ورد عنه بسند وصفه ابن حزم بأنه: في غاية الصحة، والجلالة، قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء؛ فقسمتها على فقراء المهاجرين»(2).

وليلاحظ: تخصيصه ذلك بأولاد المهاجرين، دون أولاد الأنصار، الذين بدأ تجاهلهم وإهمالهم، بل تفضيل غيرهم، والتجني عليهم منذ وفاة الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، لأسباب لا تخفى، أهمها:

أ - إن قريشاً كانت حانقة عليهم لما قد نالها منهم، ولما كان لهم من أثر في الإسلام، وتصديهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» لها في بدر وغيرها، أمر لم تستطع قريش رغم إظهارها الإسلام أن

(1) عصر المأمون ج 1 ص 2 والغدير ج 8 ص 370 عنه.

(2) المحلى لابن حزم ج 6 ص 158 والغدير ج 8 ص 370 عنه، وتاريخ الأمم

والملوك ج 5 ص 33 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج 3 ص 291.

تنسأه، أو أن تتعاضى عنه.

2 - وذبهم الآخر مناصرتهم وميلهم لأمير المؤمنين عليه السلام، منذ قضية السقيفة.

3 - ثم هناك موقفهم في قضية سعد بن عبادة.. وغير ذلك من أمور..

ملاحظات أخيرة لبعض الأعلام:

وهناك ملاحظات ثلاث أشرنا إليها في تضاعيف كلامنا السابق..
واشار إليها بعض الأعلام أيضاً بإيجاز.. نعيد التذكير بها هنا.
وهي التالية:

أولاً: إن الأمويين لم يستطيعوا أن يقبلوا أبداً: أن يكون المال مال الله، ويجب إنفاقه على عباد الله، وفي سبيل الله، بل كانوا يرون: أن ما في بيت المال ملك لهم. ولهم فقط.

ويدل على ذلك:

1 - ما ورد: من أنه لما قتل عثمان أرسل علي «عليه السلام» فأخذ ما كان في داره من السلاح، وإبلاً من إبل الصدقة، ورده إلى بيت المال، فقال الوليد بن عقبة أبياتاً منها:

بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم ولا تنهبوه لا تحل
مناهبه

بني هاشم كيف الهوادة بيننا وعند علي سيفه
ونجائبه

بني هاشم كيف التودد بيننا
وتبر ابن أروى عندكم
وجوائبه

ومنها عند أبي الفرج:

بني هاشم لا تعجلوا بإفادة
سواء علينا قاتلوه
وسالبه

فقد يجبر العظم الكسير وينبزي
لذي الحق يوماً حقه
فيطالبه(1)

وقال المفيد: «..قد ذكر الناس في هذه الأذراع والنجائب: أنها من
الفيء الذي يستحقه المسلمون؛ فغلب عليها عثمان، واصطفاها لنفسه؛
فلما بايع الناس علياً انتزعها «عليه السلام» من موضعها؛ ليجعلها في
مستحقها»(2).

2 - قول سعيد بن العاص: السواد بستان لقريش: فجرى بينه وبين
صلحاء الكوفة ما جرى من اعتراضهم عليه؛ فانتصر عثمان،

(1) راجع: الجمل للشيخ المفيد ص 111 و 112 والأغاني لأبي الفرج ج 4
ص 176 و 175 و 188 و 189 ومروج الذهب ج 2 ص 356 و 357
والكامل في الأدب ج 2 ص 44 ونسب قريش لمصعب الزبير ص 139 و
140 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 1 ص 270 وحياة الإمام الحسين
«عليه السلام» للقرشي ج 1 ص 403 وراجع: الإستيعاب (ط دار الجيل)
ج 4 ص 1552 وتاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 541 .

(2) الجمل للشيخ المفيد ص 116.

والأمويون له. وكان لذلك مضاعفات ليس هنا محل ذكرها. (1).

3 - قول معاوية المتقدم: إن مال الله لهم، والأرض أرضهم، فاعترض عليه صعصعة تارة، والأحنف أخرى.

4 - وقالوا: إن علياً «عليه السلام» «أمر أن ترتجع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أصيبت، أو أصيب أصحابها . فبلغ ذلك عمرو بن العاص، وكان بأيلة من أرض الشام، أتاهما حيث وثب الناس على عثمان، فنزلها فكتب إلى معاوية: ما كنت صانعاً فاصنع، إذ قشرك ابن أبي طالب من كل مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاها» (2).

5 - كان ابن برصاء الليثي من جلساء مروان بن الحكم ومحدثيه، وكان يسمر معه. فذكروا عند مروان الفيء، فقالوا: مال الله. وقد بين الله قسمه، فوضعه عمر مواضعه!!

فقال مروان: المال مال أمير المؤمنين معاوية، يقسمه فيمن يشاء، ويمنعه ممن يشاء، وما أمضى فيه من شيء فهو مصيب فيه !!
الحديث. (3).

-
- (1) راجع: الغدير ج9 ص31 و 32 فإنه قد ذكر لذلك العديد من المصادر. إضافة إلى مصادر أخرى تقدم ذكرها.
- (2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص270 والغدير ج8 ص287 والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمداني ص665.
- (3) تهذيب الكمال ج7 ص179 وتاريخ مدينة دمشق ج15 ص115 وج38 ص250 والإصابة ج1 ص688 ونسب قريش لمصعب الزبيرى، وتهذيب

ثانياً: إن هؤلاء الغيورين على الخليفة الثالث، وعلى معاوية، والأمويين، والذين وصموا أبا ذر من أجل ذلك بالمزدكية تارة وبالإشترابية أخرى، وباليهودية ثالثة، وجعلوه مخالفاً لما ثبت ضرورة من الدين رابعة - إن هؤلاء - قد ابتلوا بأعظم مما وصموه به، فقد دخلت الشيوعية إلى أروقة الأزهر نفسه، وهو المؤسسة التي أصدرت الفتوى الظالمة في حق أبي ذر، ودخلت أيضاً دوائر الأوقاف في مصر (كما يقول صلاح الدين المنجد في كتابه: بلشفة الإسلام)، وأصبح نفس شيخ الأزهر عبد الحلیم محمود في وقته يذهب لاستقبال الزعيم الشيوعي، ألكسي كوسيجين، في مطار القاهرة، ولا من يرد، ولا من يسمع..

ثالثاً: إنه بعد أن دخلت خلافة عثمان في جملة عقائد بعض الفرق، ورأى أصحابها ما فعله الخليفة بأبي ذر الصحابي العظيم، لم يكن لهم مناص إلا بأن ضحوا بأبي ذر من أجل الحفاظ والإبقاء على عثمان، فنسبوا إليه ما نسبوا مما لا يشك بفساده أحد.

خاتمة واعتذار:

وبعد.. فقد كانت تلك لمحة موجزة عن حقيقة رأي أبي ذر في الأموال، وقد رأينا: أنه لم يكن له رأي يخالف ما عليه جمهور

تاريخ ابن عساكر ج4 ص422 بتصرف. ونقله المعلق على نسب قریش عن: الأغاني ج4 ص186 - 187 وعن الطبري ج2 ص278 وعن الإصابة.

الصحابة، وتنطق به ضرورة الإسلام، والقرآن..
وظهر أن كل ما ينسب إليه من آراء تخالف الإسلام، والقرآن
محض افتراء، لا حقيقة له، ولا واقع وراءه، وهو بهم أوفق وأليق..
وإنني إذ أعتذر للقارئ الكريم عن كل هفوة أو تقصير... فإنني
أعتز باهتمامه بمطالعة ما كتبت ومتابعته..
ومن الله نستمد العون والقوة، وهو الموفق والمسدد.

جعفر مرتضى العاملي